

مؤتمر نزع السلاح

ورقة عمل "العودة إلى الأساس - برنامج العمل"

مقدمة من هولندا

١ - تدعو ورقة العمل هذه إلى فكرة مؤداها أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يعود إلى أصله وإلى العمل على أساس صيغة برنامج العمل المتوخاة في النظام الداخلي والمعمول بها في العقد ونصف العقد الأولين منذ عام ١٩٧٩ فصاعداً. فخلال تلك الفترة، كان برنامج العمل يستخدم كمجرد أداة تخطيط تبين الوقت المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال المحدد للدورة المقبلة. وكانت المقررات المتعلقة بإنشاء هيئات فرعية (بما في ذلك اللجان المخصصة التي اضطلعت بمفاوضات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) تتخذ بمعزل عن برنامج العمل.

٢ - وفي هذا تباين صارخ مع ما أخذ به في العقدين الماضيين، اللذين ركزت الجهود فيهما على الجمع في برنامج العمل بين الجدول الزمني المحدد للأنشطة وإنشاء هيئات فرعية. ويمثل هذا الربط بين برنامج العمل ومسألة إنشاء هيئات فرعية - بما في ذلك تحديد ولايات كل منها - مشكلة رئيسية. فبدلاً من أن يكون برنامج العمل أداة للتخطيط، أضحت عقبة إجرائية تمنع المؤتمر من تناول جوهر جدول أعماله. وقد أدى ذلك إلى جمود استمر عقدين من الزمن ترتب عليه تآكل لمكانة المؤتمر ووضعه.

أولاً - النظام الداخلي

٣ - يخضع برنامج العمل للمادة ٢٨ من النظام الداخلي^(١)، التي لا تحدد سوى شرطين أساسيين لبرنامج العمل يقتضيان (١) أن يستند هذا البرنامج إلى جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح و(٢) أن يتضمن جدولاً زمنياً للأنشطة. ومن المناسب أيضاً في هذا السياق أن يُحال

(١) المادة ٢٨: "يضع المؤتمر، في مستهل دورته السنوية، برنامجاً لعمله على أساس جدول أعماله، يشمل جدولاً زمنياً بأنشطته خلال تلك الدورة، على أن يراعي كذلك التوصيات والمقترحات والقرارات المشار إليها في المادة ٢٧".



إلى المادة ٢٠ من النظام الداخلي^(٢)، التي تشير إلى أن المؤتمر ينعقد في جلسات عامة وفقاً لجدول يتفق عليه. ويبدو واضحاً أن جدول الأنشطة الوارد في برنامج العمل هو المقصود بهذه الإشارة. وبالتالي، يُقصد من برنامج العمل أن يكون أداة تخطيط لتنظيم أعمال المؤتمر، ومن ثم إتاحة وقت التحضير الكافي للوفود. وهذا هو الغرض من وضع برنامج عمل في معظم - إن لم يكن في كل - محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف.

٤ - وعلى الرغم من تعديل المادة ٢٨ مرتين منذ عام ١٩٧٩، لم يأت التعديلات بتغيير في الغرض من برنامج العمل، ألا وهو أن يستخدم كأداة تخطيط للمؤتمر. واتُخذ التعديل الأول الوارد في المقرر CD/421 تكريساً لتغيير الاسم من مؤتمر لجنة نزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٨٤. وكُرس التعديل الثاني المقرر CD/1036 لعام ١٩٩٠، الذي قضى، اعتباراً من عام ١٩٩١ فصاعداً، بأن يُوضع برنامج العمل للدورة بأكملها بدلاً من وضعه لكل جزء من الأجزاء المنفصلة للدورة السنوية حسبما كان معمولاً به منذ عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٩٠.

٥ - ولا يتضمن النظام الداخلي ما يرد في مقترحات المرحلة المعاصرة المقدمة بشأن برنامج العمل من ربط بين إنشاء هيئات فرعية والبرنامج. فلا المادة ٢٨ (بشأن برنامج العمل) ولا المادتان ٢٣ و ٢٤^(٣). (بشأن إنشاء الهيئات الفرعية) يشير بعضها إلى البعض الآخر. وعلاوة على ذلك، يوجد تباين بين التعبير المستخدم في تلك المواد، إذ تتضمن المادة ٢٨ لفظ "يضع"، وهو ما يشير إلى أن برنامج العمل شرط. ويختلف الأمر عن التعبير الوارد في المادة ٢٣: "يجوز للمؤتمر إنشاء هيئات فرعية... كلما استصوب ذلك من أجل فعالية أدائه لوظائفه"، وهو ما يشير إلى أن إنشاء هيئات فرعية أمر اختياري.

٦ - ويتضمن الجدول الوارد في المرفق الأول لهذه الورقة نبذة عامة عن برامج العمل المعتمدة والمقررات القائمة بذاتها المتخذة بشأن الهيئات الفرعية للمؤتمر. ويبين ذلك بوضوح أن المقررات المتعلقة بإنشاء أو إعادة إنشاء هيئات فرعية وبولاياتها كانت تتخذ، خلال السنوات الخمس عشرة الأولى من وجود المؤتمر، بمعزل عن المقرر المتعلق ببرنامج العمل، بما يتماشى تماماً مع النظام الداخلي.

(٢) المادة ٢٠: "ينعقد المؤتمر في جلسات عامة وفقاً لجدول يتفق عليه. وتكون هذه الجلسات علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا ما قرر المؤتمر عقد جلسة سرية، فعليه أيضاً أن يقرر ما إذا كان سيصدر بياناً عن الجلسة. ويجب أن يعكس البيان بصورة وافية مضمون أعمال الجلسة والقرارات التي اتخذها المؤتمر."

(٣) المادة ٢٣: "يجوز للمؤتمر إنشاء هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المخصصة، أو الأفرقة العاملة، أو الأفرقة التقنية، أو أفرقة الخبراء الحكوميين، كلما استصوب ذلك من أجل فعالية أدائه لوظائفه، بما في ذلك متى لاح له وجود أساس للتفاوض على مشروع معاهدة أو غير ذلك من مشاريع النصوص، على أن تكون عضوية هذه الهيئات مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وعلى المؤتمر أن يحدد ولاية كل من تلك الهيئات الفرعية وأن يوفر الدعم المناسب لأعمالها."

المادة ٢٤: "يقرر المؤتمر إمكانية مواءمة نظامه الداخلي مع المتطلبات المحددة لهيئاته الفرعية. تكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وتقوم الأمانة بتوفير المساعدة للهيئات الفرعية، على النحو الذي تطلبه، بما في ذلك إعداد خلاصات غير رسمية لأعمال الهيئات الفرعية بلغات عمل المؤتمر."

ثانياً - الخلفية التاريخية

٧- كما هو مبين في الجدول الوارد في المرفق الأول، تمكن مؤتمر نزع السلاح، في الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٢، من أن يعتمد بنجاح كل عام برنامج عمله وأنشأ هيئة فرعية واحدة أو أكثر، بما في ذلك هيئات ذات ولايات تفاوضية. وخلال هذه الفترة، لم يكن برنامج العمل يتضمن سوى جدول زمني للأنشطة يحدد الوقت المخصص للعمل الموضوعي بشأن بنود جدول الأعمال في الجلسة العامة للمؤتمر. ولم تكن الهيئات الفرعية تُنشأ إلا بعد بلوغ توافق في الآراء بشأن ولايتها فيما يتصل بكل بند على حدة من بنود جدول الأعمال.

٨- وعقب المقرر CD/1036 المتخذ في عام ١٩٩٠، استخدم المؤتمر برنامج عمل مبسطاً في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، بينما واصل أيضاً التفاوض في هيئات فرعية منشأة بصورة منفصلة، بما في ذلك بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويعترف المقرر CD/1036 أيضاً في الفقرة ٥ بإمكانية عدم حصول توافق في الآراء بشأن إنشاء أي من الهيئات الفرعية ويضع إجراءاً للتعامل مع مثل هذه الحالة، عن طريق تعيين منسق خاص لمواصلة المشاورات بشأن إنشاء الهيئات الفرعية.

٩- وفي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦، لم يعتمد المؤتمر برنامج عمل ولكنه نظم أعماله من خلال ما سُمي بالبيانات الرئاسية، وكان يتفق في وقت واحد على جدول الأعمال والهيئات الفرعية المختلفة. ومع ذلك، احتفظت مختلف الهيئات الفرعية بولاياتها المتفق عليها بصورة منفصلة، كما يتضح من الجدول الوارد في المرفق الأول. وتدل موافقة المؤتمر على هذا النهج كذلك على أن إجراء المفاوضات في المؤتمر عملية منفصلة عن برنامج العمل. وبالتالي، فإن بدء المفاوضات لا يتوقف على الاتفاق على برنامج العمل، لأن هذا البرنامج ليس سوى جدول زمني لتنظيم الأعمال الأخرى غير المفاوضات.

١٠- وعقب إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦، واصل مؤتمر نزع السلاح تنظيم أعماله خلال دورتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ على هذا النحو. وشكل اعتماد المقرر CD/1547 في دورة ١٩٩٨، "للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية"، آخر مرة يتخذ فيها المؤتمر موقفاً قائماً بذاته بشأن إنشاء هيئة فرعية لإجراء المفاوضات.

ثالثاً - تغيير المسار

١١- ابتداء من دورة عام ١٩٩٩ فصاعداً، واستناداً إلى الممارسة المستحدثة الرامية إلى تجميع الولايات المختلفة، قُدمت مقترحات عديدة بشأن برنامج العمل. وكانت جميعها ترمي إلى إنشاء هيئتين فرعيتين أو أكثر في وقت واحد، وهو ما أدى إلى ضبابية في التمييز بين برنامج العمل باعتباره أداة التخطيط المقصودة في المادة ٢٨، والمقررات القائمة بذاتها المتعلقة بالهيئات الفرعية وولاياتها وفق ما هو مقصود أصلاً في المادة ٢٣. ولم يحظ أي من هذه المقترحات بتوافق الآراء - مع استثناء ملحوظ تمثل في برنامج العمل الذي اعتمد، ولم ينفذ قط، خلال دورة عام ٢٠٠٩ والوارد في CD/1864.

رابعاً- الإشكالات الرئيسية التي يتعين معالجتها

١٢- ثمة إشكال نشأ عن توسيع برنامج العمل من أداة للتخطيط إلى مقرر شامل يحكم على حد سواء تنظيم عمل المؤتمر وإنشاء الهيئات الفرعية، وقد ساهم ذلك على نحو كبير في الجمود الذي اعتري مؤتمر نزع السلاح طوال عقدين من الزمن. وأدى السعي إلى التوصل لبرنامج العمل، على نحو يشمل أيضاً إنشاء الهيئات الفرعية، إلى عدد من الإشكالات المترابطة التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- أولاً، أدى ربط تنظيم العمل بمسألة إنشاء الهيئات الفرعية وولاياتها إلى وضع يعرقل فيه عدم الاتفاق على ولاية هيئة فرعية واحدة العمل الموضوعي بشأن جميع بنود جدول الأعمال؛
- ثانياً، أضحي برنامج العمل هدفاً في حد ذاته، وليس أداة التخطيط التي يُفترض أن يجسدها؛
- ثالثاً، حلت المناقشات الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل محل جوهر جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

١٣- ويمكن معالجة الإشكالات المذكورة أعلاه بالعودة إلى الممارسة المعروفة والمجدية المتمثلة في استخدام برنامج العمل كأداة للتخطيط للجلسات العامة للدورة المقبلة وعدم ربطه بإنشاء الهيئات الفرعية، الذي ينبغي البت فيه من خلال مقرر منفصل. وينبغي أن يتقيد برنامج العمل بنص النظام الداخلي وألا يُضمّن من ثم سوى جدول أنشطة الدورة بناءً على جدول الأعمال المتفق عليه. ويرد في المرفق الثاني مثال على هذا النهج، استناداً إلى برنامج عمل دورة عام ١٩٩٠ (CD/963 و CD/1003) و جدول الأعمال الحالي (CD/2153).

١٤- وسيتيح اتباع هذا النهج لمؤتمر نزع السلاح التركيز من جديد خلال جلساته العامة على جوهر جدول أعماله. وينبغي أن يتناول المؤتمر في هذه الجلسات جوهر بند جدول الأعمال قيد النظر بهدف إطلاق المفاوضات. وعند إحراز تقدم كافٍ بشأن بند من جدول الأعمال أو موضوع محدد يغطيه، يمكن للمؤتمر في وقت لاحق إنشاء هيئة فرعية بشأن هذا الموضوع، بينما يستمر العمل بشأن بنود جدول الأعمال (الأخرى) في إطار برنامج العمل.

١٥- ومن المزايا الإضافية لهذا النهج أنه يتيح لجميع الوفود، بما في ذلك الرئاسة الدورية، خطة واضحة تتيح وقتاً كافياً للتحضير ولتيسير مشاركة العواصم وتقديم أوراق عمل وغيرها من المقترحات. وكما هو مذكور في المادة ٣٠، لا يمنع تنظيم العمل على هذا النحو، الذي يقتضي عادة أن تتطابق البيانات التي يدلى بها في الجلسة العامة مع الموضوع قيد المناقشة، حق أي عضو في المؤتمر في إثارة أي مسألة ذات صلة بعمل المؤتمر.

المرفق الأول

السنة	برنامج العمل المعتمد	الهيئات الفرعية التي أنشئت (أعيد إنشاؤها) تماشياً مع المادة ٢٣ ^(١)
١٩٧٨	CCD/574 ، CCD/551	٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٧ - إنشاء فريق عمل مخصص لمناقشة ووضع برنامج شامل لنزع السلاح (الوثيقة المرجعية فقط، CCD/571)
١٩٧٩	CD/PV.33 ، CD/12	CD/PV.39 - الفريق العامل المخصص لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
١٩٨٠	CD/101 ، CD/62	CD/77 - الفريق العامل المخصص لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
		CD/78 - الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح
		CD/79 - الفريق العامل المخصص المعني بالتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الإشعاعية
		CD/80 - الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية
١٩٨١	CD/186 ، CD/144	CD/151 البرنامج الشامل المخصص لنزع السلاح؛ الفريق العامل المخصص لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية؛ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية
١٩٨٢	CD/304 ، CD/242	CD/243 - الفريق العامل المخصص لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية
		CD/291 - الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية
		CD/PV/176 - الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح
١٩٨٣	CD/382 ، CD/356	CD/PV/207 - الفريق العامل المخصص لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية؛ الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية؛ الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية
		* استأنف الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح عمله

السنة	برنامج العمل المعتمد	الهيئات الفرعية التي أنشئت (أعيد إنشاؤها) تماشيًا مع المادة ٢٣ ^(١)
١٩٨٤	CD/506 ، CD/433	CD/440 - الهيئة الفرعية المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/441 - الهيئة الفرعية المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/442 - الهيئة الفرعية المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح CD/499 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية
١٩٨٥	CD/595 ، CD/550	CD/551 - اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/577 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية CD/584 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي CD/628 - اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
١٩٨٦	CD/705 ، CD/653	CD/654 - اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/674 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية CD/694 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
١٩٨٧	CD/760 ، CD/735	CD/736 - اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/737 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/738 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية CD/441 - اللجنة المخصصة لسباق التسلح في الفضاء الخارجي
١٩٨٨	CD/840 ، CD/796	CD/801 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/803 - اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح CD/804 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية CD/805 - اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/848 - اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح CD/816 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
١٩٨٩	CD/920 ، CD/884	CD/885 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/886 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية CD/889 - اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/898 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

السنة	برنامج العمل المعتمد	الهيئات الفرعية التي أنشئت (أعيد إنشاؤها) تماشياً مع المادة ٢٣ ^(١)
١٩٩٠	CD/1003 ، CD/963	CD/964 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/965 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية CD/968 - اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/976 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق في الفضاء الخارجي CD/1016 - اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
١٩٩١	CD/1049	CD/1050 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/1051 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية CD/1058 - اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/1059 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق في الفضاء الخارجي CD/1060 - اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
١٩٩٢	CD/1119	CD/1120 - اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية CD/1121 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/1122 - اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية CD/1125 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
١٩٩٣	لم يعتمد	CD/1121 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/1125 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق في الفضاء الخارجي CD/1150 - اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسلح CD/1179 - اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
١٩٩٤	لم يعتمد	CD/1121 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها CD/1125 - اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق في الفضاء الخارجي CD/1150 - اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسلح CD/1238 - اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية

السنة	برنامج العمل المعتمد	الهيئات الفرعية التي أنشئت (أعيد إنشاؤها) تماشياً مع المادة ٢٣ ^(١)
١٩٩٥	لم يعتمد	CD/1238 - اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
١٩٩٦	لم يعتمد	CD/1380 - اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
١٩٩٧	لم يعتمد	CD/1466 - المنسق الخاص لإجراء مشاورات بشأن إمكانية وضع ولاية بشأن مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد
١٩٩٨	لم يعتمد	CD/1501 - اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ المنسق الخاص لموضوع منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ المنسق الخاص للبرنامج الشامل لنزع السلاح، والمنسق الخاص للشفافية في مجال التسلح؛ المنسق الخاص لاستعراض جدول الأعمال؛ المنسق الخاص لتوسيع العضوية؛ المنسق الخاص لتحسين الأداء وزيادة الفعالية
		CD/PV/792 - المنسق الخاص لموضوع الألغام الأرضية المضادة للأفراد
		CD/1547 - اللجنة مخصصة لموضوع وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١٩٩٩	لم يعتمد	
٢٠٠٠	لم يعتمد	
٢٠٠١	لم يعتمد	
٢٠٠٢	لم يعتمد	
٢٠٠٣	لم يعتمد	
٢٠٠٤	لم يعتمد	
٢٠٠٥	لم يعتمد	
٢٠٠٦	لم يعتمد	
٢٠٠٧	لم يعتمد	
٢٠٠٨	لم يعتمد	
٢٠٠٩	لم ينفذ	CD/1864
٢٠١٠	لم يعتمد	CD/PV.1183 - جدول الجلسات غير الرسمية للمؤتمر بشأن بنود جدول أعماله خلال الجزء الثاني من دورة ٢٠١٠، إلى جانب ولايات سبعة منسقين (CD/WP.560/Amend.1، متفق عليها)
٢٠١١	لم يعتمد	CD/1907 - جدول زمني إرشادي يتضمن الجلسات غير الرسمية للمؤتمر المتعلقة بجدول أعماله

السنة	برنامج العمل المعتمد	الهيئات الفرعية التي أنشئت (أعيد إنشاؤها) تماشياً مع المادة ٢٣ ^(أ)
٢٠١٢	لم يعتمد	CD/PV.1258 - الجدول الزمني للأنشطة (CD/WP.571/REV.1، أُنْبِع)
٢٠١٣	لم يعتمد	
٢٠١٤	لم يعتمد	CD/1978 - مقرر بشأن وضع جدول زمني للأنشطة دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٤
٢٠١٥	لم يعتمد	CD/2021 - مقرر بشأن وضع جدول زمني للأنشطة دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٥
٢٠١٦	لم يعتمد	
٢٠١٧	لم يعتمد	CD/2090 - مقرر بشأن إنشاء فريق عامل معني بإيجاد "سبل المضي قدماً" من أجل تحديد أرضية مشتركة لبرنامج عمل يتضمن ولاية تفاوضية
٢٠١٨	لم يعتمد	CD/2119

(أ) أُسقط من القائمة فريق الخبراء العلميين (١٩٧٦-١٩٩٦)، الذي بدأ العمل في عام ١٩٧٦ في إطار مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن المسائل المتعلقة بالتحقق السيزمي لأغراض معاهدة حظر للتجارب، وواصل الفريق عمله إلى حين اختتام المفاوضات في ١٩٩٦.

المرفق الثاني

مثال مستند إلى برنامج عمل دورة عام ١٩٩٠ (CD/963 و CD/1003) وجدول الأعمال الحالي (CD/2153)، مع مراعاة المقرر CD/1036

الجزء	الأسبوع	الموضوع
الأول	١	البيانات المدلى بها في الجلسات العامة. النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل، فضلاً عن إنشاء هيئات فرعية بشأن بنود جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
	٢	البيانات المدلى بها في الجلسات العامة. النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل، فضلاً عن إنشاء هيئات فرعية بشأن بنود جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
	٣	البند ١ من جدول الأعمال
	٤	البند ٢ من جدول الأعمال
	٥	البند ٣ من جدول الأعمال
	٦	البند ٤ من جدول الأعمال
	٧	البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال
	٨	البند ١ من جدول الأعمال
	٩	البند ٢ من جدول الأعمال
	١٠	البند ٣ من جدول الأعمال
الثاني	١١	البند ٤ من جدول الأعمال
	١٢	البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال
	١٣	البند ١ من جدول الأعمال
	١٤	البند ٢ من جدول الأعمال
	١٥	البند ٣ من جدول الأعمال
	١٦	البند ٤ من جدول الأعمال
	١٧	البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال
الثالث	١٨	البند ١ من جدول الأعمال
	١٩	البند ٢ من جدول الأعمال
	٢٠	البند ٣ من جدول الأعمال
	٢١	البند ٤ من جدول الأعمال
	٢٢	البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال
	٢٣	تقارير الهيئات الفرعية واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.
	٢٤	تقارير الهيئات الفرعية واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.